

## وزارة شؤون البلديات والزراعة

## قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعادة تخطيط منطقة شمال سلما باد

وزير شؤون البلديات والزراعة :

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ ،  
والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ ، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير  
والتطوير ،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ ، المعدل بالقانون  
رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦ ،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك  
الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير  
والتطوير وإشغال الطرق العامة ،  
وعلى المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة شؤون البلديات والزراعة ، وتعديلاته ،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد الاشتراطات  
التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة المعدل بالقرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٦ ،  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١  
الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ المعدلة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ ،  
وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بتنظيم المباني وتعديلاتها ،  
وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة  
١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني ،  
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة  
١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير ،  
وبناءً على موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الوسطى ،  
وبناءً على موافقة هيئة التخطيط والتطوير العمراني ،

قرر الآتي :

مادة (١)

اعتماد المخطط التفصيلي المعد من قبل إدارة تخطيط المدن والقرى للمنطقة الواقعة  
شمال سلما باد والمحصورة بين شارع الشيخ عيسى بن سلمان شمالاً ، وشارع سلما باد جنوباً ،  
وشارع الشيخ سلمان شرقاً ، وشارع سلما باد الخارجي غرباً ، والذي يتضمن بعض الأجزاء من  
المجمعات ٧٠٢ و ٧١٢ وذلك طبقاً للمخطط التفصيلي لمنطقة شمال سلما باد والمرافق لهذا  
القرار .

## مادة (٢)

يتم تصنيف المناطق التعميرية الواقعة شمال سلماباد وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار ، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ .

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير شؤون البلديات والزراعة  
منصور حسن بن رجب

صدر بتاريخ : ٢١ رجب ١٤٢٩ هـ  
الموافق : ٢٤ يوليو ٢٠٠٨ م



